وملكة حقيقان وكذا بالجنس البعيد كاللحية للشجر
باعتبار جنس الثاني فانه جنس بعيد للانسان
والتقابل يصح بما ذكر لحصول القبول بوجه
ما ذكر والعدم والملكة المشهوران هما المعتبران
بحسب الوقت وذلك ان يعتبر كون الموضوع
مستعد الاتصاف بالامر الوجودي في وقت يمكن
اتصافه به كعدم اللحية عن الانسان في سن من شانه
اللحية انتهى من الاصبهاني شارح طوالع البيضاوي
وقد علمت على اعتبار الوقت الافرق بين الامرد
والكوسج اذا بلغ سن اللحية فالقبول وقتا
حاصل كما في بعض الحواشي من التفريق بين الامرد
والكوسج قال الامرد لا يقبلها يعني قبل الوقت بخلاف
الكوسج اي بعد الوقت صحيح بما اولناه به لكنه غير
محتاج اليه اذ السن يوجب القبول فيهما وقيل
لا فيهما ومرادهم بهذا الكلام انه على الاول يحصل التقابل
بوجه من اوجهه اي وجه حصل فلا يرتفعان بل
يحصل احدهما فان لم يكن موجبا القبول فلا تقابل
كتقابل ذكر في القديم اذ لا يقبلها ذاتا ولا نوع لم
ولا جنس فلا قبول للحية والمرودية فيرتفعان
واما الحوادث فهي كلها يحصل فيها التقابل فيها لان ما لم
يقبل بوجه يقبل بالاخر فالحايط يقبل بحسب انه جرم
او انه مخلوق واما على الثاني الذي فيه العدم والملكة
المشهوران وذلك باعتبار الوقت فالحايط لا يقبل
شيئا باعتبار الوقت اذ المراد بالا يقبل وتنافيا
يشمل ما لا يقبل في وقت ويقبل في غيره كاللحية يعني
لم يبلغ سنها او لا يقبل في الوقت كما لا يقبل في كل وقت
كالحايط فالجميع لا يحصل فيه تقابل عدم وملكة لعدم
القبول وقتا ولذا قال الشيخ لا يقال في الحايط اعمى
لعدم

لعدم قبول الوجودي وتتأتى هذا الذي يحصل تقابلهما
فيه باحد الاعتبارات كما في الحقيقي او بالوقت
كما في المشهور يحصل فيه تقابل النقيضين قال الاصبهاني
وان لم يعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف
بالامر الوجودي لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه
ولا بحسب جنسه ولا في وقت يمكن اتصافه فسلب
وايجاب كقولك زيد يبصر زيد ليس يبصر انتهى تنبيه
اخذ من كلام اصبهاني فايدتان الاولى ان السلب
والايجاب الذي هو التقيضان عبارة بالسلب والا
يجاب نحو يبصر الذي هو ايجاب ولا يبصر الذي
هو سلبه بخلاف العدم والملكة فليس العدم بصفة
السلب اخذ ذلك من تمثيله يبصر ولا يبصر للنقيضين
وبالعمى والبصر في العدم والملكة كما يؤخذ من التصوير
في قولهم عدم وملكة او سلب وايجاب فتامله الفائدة
الثانية ان السلب والايجاب الذي هو التقيضان
حيث كانا في غير قابل الملكة فلا اشكال لانفراده
عن العدم والملكة وحيث كانا في القابل كزيد يبصر
ولا يبصر فهو عند عدم اعتبار القبول بوجه من الوجوه
وان كان القبول حاصلا فهو في النقيضين غير
معتبر فقولهم في النقيضين سواء كان قابلا ام لا
يعني مع عدم اعتبار انه قابل وعدم الالتفات
اليه وحي بالنقيضين على صورة ما يكون في غير القابل
لعدم اعتبار القبول ومن علمت عدم اتحادهما
اعني النقيضين والعدم والملكة في نفس العبارة
وفي المعنى لان العدم والملكة يختصان بالقابل
بمراعاة وجه من اوجه القبول بخلاف النقيضين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)